

قرار رقم (١٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٣

اصدار القانون الاتي:

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢

قانون

مكافأة اعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية

المادة ١- يمنح المحالون الى التقاعد من اعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية المشمولون باحكام الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والاربعين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠مكافأة تعادل الرواتب المحددة في جدول الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ لمدة (٦) ستة اشهر بمقياس الراتب الاخير بتاريخ الاحالة الى التقاعد .

المادة ٢- تصرف المكافأة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون لمن يحال الى التقاعد لاسباب صحية من اعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية واطباء واهل الاعمال التدريسية في الجامعات واهل المعاهد الفنية ولورثة من يتوفى منهم ومن يكمل السن القانونية للاحالة الى التقاعد في النصف الاول من السنة الدراسية .

المادة - ٣ - تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (٤٦٤) في ١٤/٤/١٩٨١ و (٣٤١) في ٤/٣/١٩٨٢ و (١١١٨) لسنة ١٩٨٥ .

المادة - ٤ - يصدر كلا من وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ ١٨/٨/٢٠٠٨ .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

#### الاسباب الموجبة

بغية عدم حرمان شريحة من اعضاء الهيئات التدريسية والتعليمية المحليين الى التقاعد في النصف الاول من السنة الدراسية بسبب اكمالهم السن القانوني ولغرض شمولهم بالمكافاة المخصصة للذين يحالون الى التقاعد في النصف الثاني من السنة الدراسية ، شرع هذا القانون .